



تعميم لسنة 2016 لوكلاء وموزعي أجهزة التكييف المرشدة للطاقة بخصوص توفيق
أوضاعهم والالتزام بالمواصفات القياسية المقررة بداية من شهر يوليو 2016

إن إدارة حماية المستهلك ومكافحة الغش التجاري، ومن منطلق حرصها على حماية
حقوق المستهلكين المنصوص عليها بالقانون رقم (8) لسنة 2008 بشأن حماية
المستهلك، تود لفت عناية السادة وكلاء وموزعي أجهزة التكييف بالدولة إلى ضرورة
الالتزام بالمواصفات القياسية المقررة في خصوص أجهزة التكييف المرشدة للطاقة
(النافذة والإسبليت) الصادرة عن الهيئة العامة القطرية للمواصفات والتقييس بموجب
المواصفة القياسية القطرية المعتمدة رقم (2663) واللائحة الفنية الخليجية رقم
(BD-142004-01) وذلك بداية من اول شهر يوليو لسنة 2016م.

وتتطلب المواصفات المذكورة أن لا يقل معدل كفاءة الطاقة في أجهزة التكييف
المذكورة عن 8.5 وحدة حرارية بريطانية /الساعة (EER=8.5 BTU/Hr) وفق
ظرف الفحص (T3&T1) لجميع وحدات التكييف (3 نجوم على الأقل) كما انه يجب
على كل صانع او من يخوله القيام بتسجيل طراز المكيف وفق النموذج المعتمد من
الهيئة العامة القطرية للمواصفات والتقييس والحصول على شهادة مطابقة تثبت عدد
النجوم لجهاز التكييف قبل الاستيراد بشهر على الأقل.

كما أنه على وكلاء وموزعي أجهزة التكييف تقديم اختبار أصلي من مختبر معتمد
حاصل على الأيزو 17025 أو شهادة معتمدة وفق نظام IECCE CB Scheme
او شهادة مطابقة صادرة من جهة معترف بها دولياً تثبت ان جهاز التكييف متطابق مع
المعايير الواردة في المواصفة القطرية المعتمدة رقم 2663 واللائحة الفنية الخليجية
رقم (BD-142004-01) وبحسب المواصفات والتقييس يجب ان تكون الفولتية
والتردد للأجهزة المذكورة وفقاً لقانون دولة قطر هي "240 فولت" لأحادي الطور و
"415 فولت لثلاثي الطور، والتردد هو "50 هيرتز"، ولا يقبل غير ذلك.



وتتضمن تلك الاشتراطات أيضا ان يرفق بأجهزة التكييف بطاقة كفاءة الطاقة المعدنية او بلاستيكية معتمدة من الهيئة العامة يصعب ازلتها، توضح عدد النجوم وتلصق على مقدمة الجهاز او تعلق بمعرفة الصانع.

ومن منطلق حرص الوزارة على تنبيه المزودين الى الالتزامات المحمولة عليهم بموجب القانون فإننا نذكركم بضرورة احترام تلك المواصفات والاشتراطات لأن الاخلال بذلك الالتزام يعد مخالفة للمادة رقم (6) من القانون رقم (8) لسنة 2008 بشأن حماية المستهلك التي نصت على أنه " يحظر بيع أو عرض أو تقديم أو الترويج أو الإعلان عن أي سلع تكون مغشوشة او فاسدة. وتعتبر السلعة مغشوشة أو فاسدة، إذا كانت غير مطابقة للمواصفات القياسية المقررة أو كانت غير صالحة للاستعمال أو انتهت فترة صلاحيتها." كما نذكركم انه سيبدأ تطبيق تلك المواصفات بداية من اول شهر يوليو 2016م.